

وسائل الشيعة

[29] 2 - تقديم الخطبة في صلاة العيدين: فقد جرت السنة في صلاة العيدين أن يصلي الإمام بالناس أولاً ثم الخطبة بعد ذلك (1). ولكن عثمان خالف هذه السنة فقدم الخطبة وأخر الصلاة (2). 3 - الجمع بين الأختين: وهو من غريب الأحكام المصادمة لصريح قوله تعالى (وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) (3). وقد أجاز عثمان الجمع بين الأختين في النكاح إذا كانتا ملك يمين (4). 4 - حكمه في غسل الجنابة: حيث سئل زيد بن خالد الجهني عثمان: رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمسح يمينه؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ونسبه إلى أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله (5). والحكم الذي لا يجهله مسلم إن غسل الجنابة واجب إذا التقى الختانان. وبالإضافة إلى هذا وذلك فقد إستقبل خلافته بتعطيل القاص، وذلك بعفوه عن عبيد الله بن عمر، الذي ثار لمقتل أبيه، فقتل - بغير حق - الهرمزان وجفينة و بنت أبي لؤلؤة، وأراد قتل كل صبي في المدينة، فإنتهى أمره إلى سعد بن أبي وقاص فساوره وقابله بناعم القول حتى انتزع منه سيفه، وأودعه في السجن كي ينظر الخليفة في أمره. ولما تمت البيعة اعتلى الخليفة أعواد المنبر وعرض قصة عبيد الله على المسلمين فقال لهم: إن الهرمزان من المسلمين، ولا وارث إلا المسلمون عامة، وأنا إمامكم وقد عفوت.

(1) صحيح مسلم 2: 602، صحيح البخاري 2: 22،
23، فتح الباري 2: 363. (2) فتح الباري 2: 361. (3) النساء 4: 23. (4) موطأ مالك 2:
180 والمحلي بإبن حزم 9: 522، تفسير القرطبي 5: 117. (5) صحيح مسلم 1: 270 / 347. (*)